

بلفاءهم رسولهم بشراهم رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي موسى قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد وبين الاخ وبين
 اخته رواه ابن ماجه والترمذي **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى
 عليه وسلم اذا اتي بالسبي اقبل اليه جميعا لا يهتف ان يفرق بينهم
 رواه ابن ماجه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ألا انبئكم بشرا كذا الذي يأكل وحده ويخلد عبدا ويبيع رقده رواه ترمذي
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة سبي لم يكتف ولان رسول الله ليس لغيره ان هذه الامعة اكثر
 الا من لم يولن ويأكل ثم قال نعم كذا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا
 قالوا فاني سمعنا الدنيا قال فسر رتبته فقال عليه في سبيل الله ومولاه
 كذا قال فاذ اصابكم فموا كذا رواه ابن ماجه **باب بلوغ الصغر وحضانة في الصغر**
الفصل الاول **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال عا ولا عا رواه ابو داود وعنه ثمانية عشر سنة فو في ثمانية عشر سنة عليه
 عا ولا عا رواه ابن ماجه ثمانية عشر سنة فاجازني فقال عمر بن عبد العزيز
 هذا فرق ما بين المثل للولد والدة متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربة ولد يتيمة على ثلثة اشياء على ان اقام
 من السبي كين ردة اليهم من ان يهرس من المسلمين له ردة وله على ان يخالها
 من قابل فيقيم بها ثلثة ايام فلما دخلها وصلى الا حرج فبعته بثلثة خمر
 شاة واني ما يقيم ثلثة ايام على فخذ سيدتها فاعطى بها على من ركب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عا ولا عا رواه ابو داود وعنه ثمانية عشر سنة فو في ثمانية عشر سنة عليه عا ولا عا رواه ابن ماجه ثمانية عشر سنة فاجازني فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المثل للولد والدة متفق عليه وعن البراء بن عازب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربة ولد يتيمة على ثلثة اشياء على ان اقام من السبي كين ردة اليهم من ان يهرس من المسلمين له ردة وله على ان يخالها من قابل فيقيم بها ثلثة ايام فلما دخلها وصلى الا حرج فبعته بثلثة خمر شاة واني ما يقيم ثلثة ايام على فخذ سيدتها فاعطى بها على من ركب

وجعفر قال قال علي انا لئن لم يهاجروا مني لكانوا مني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عا ولا عا رواه ابو داود وعنه ثمانية عشر سنة فو في ثمانية عشر سنة عليه عا ولا عا رواه ابن ماجه ثمانية عشر سنة فاجازني فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المثل للولد والدة متفق عليه وعن البراء بن عازب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربة ولد يتيمة على ثلثة اشياء على ان اقام من السبي كين ردة اليهم من ان يهرس من المسلمين له ردة وله على ان يخالها من قابل فيقيم بها ثلثة ايام فلما دخلها وصلى الا حرج فبعته بثلثة خمر شاة واني ما يقيم ثلثة ايام على فخذ سيدتها فاعطى بها على من ركب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عا ولا عا رواه ابو داود وعنه ثمانية عشر سنة فو في ثمانية عشر سنة عليه عا ولا عا رواه ابن ماجه ثمانية عشر سنة فاجازني فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المثل للولد والدة متفق عليه وعن البراء بن عازب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربة ولد يتيمة على ثلثة اشياء على ان اقام من السبي كين ردة اليهم من ان يهرس من المسلمين له ردة وله على ان يخالها من قابل فيقيم بها ثلثة ايام فلما دخلها وصلى الا حرج فبعته بثلثة خمر شاة واني ما يقيم ثلثة ايام على فخذ سيدتها فاعطى بها على من ركب